

ونصف خمسة وعدد الاعام بوافق سهمها الثلث
 وثلثة ستة وسطح الاربعة والخمسة للمباينة عشر
 بوافق السنة بالنصف وحاصل ضرب العشر في نصف
 السنة ستون كما ذكرنا والاكسار فيها على ثلاثة
 فوق مسيلة ثمانية ثلاث جدات وسبعة اخوة لام وخمسة
 اعام تصح من ستمائة وثلاثين حاصل ضرب عدد الفرق
 بعضها في بعض وهو مائة وخمسة للمباينة الشاملة
 فهي صمافي اصلها بغير عول وهو ستة والاكسار
 فيها على ثلاثة فرق مسيلة ثمانية عشر جدات
 وسبعة اخوة لام وتسعة اعام تصح ايضا كما صحت
 التي قبلها من ستمائة وثلاثين لان عدد الاعام وان
 وافق سهامهم بالثلث فثلثه وهو ثلاثة مع عدد
 الجدات واولاد الام متباينان وسطحها مائة وخمسة عشر
 بسهم التي قبلها وليست صالحة للموافقة في بعض الفرق
 وهي من الاكسار على ثلاثة فرق مسيلة عاشرة
 عشر جدات وثلاثون اخوة لام وخمسة وسبعون صمافي
 تسع مائة لان سهام الجدات بيان عددهن وسهم اولاد الا
 بواقفان عددهم بالنصف ونصف خمسة عشر وسهم
 الاعام بوافق عددهم بالثلث وثلثة خمسة وعشرون
 فعند البصر بين لو وقفت الخمسة والعشرون ووقفت
 بينها وبين كل من العشر والخمسة عشر وصدق كلا
 كلامهما الي وفقد ثم نظرت بين وفقها وهي اثنان
 وثلثة وضربت احدها في الاخر للمباينة والحاصل

وهو ستة في الخمسة والعشر بحصل جز السهم
 وذلك مائة وخمسون وحاصل ضربه في السنة ما ذكر
 والاكسار فيها على ثلاثة فرق مسيلة كما دية عشر
 زوج وام واحد عشر اخوة لام وسبعة عشر اخوة لام
 تعول الى عشرة لان حصنة الزوج ثلاثة والام واحد
 واولادها اثنان وبنات الاب اربعة ومجموعها ما ذكر
 وحدهم مائة وسبعة وثمانون لان كل من اولاد الام
 وبنات الاب تباينه سهامها متباينان ايضا وحاصل
 ضرب احد عشر في سبعة عشر ما ذكر ونصح من الف
 وثمان مائة وسبعين حاصل ضرب جز السهم في اصلها
 بالعول والاكسار فيها على فرقين مسيلة ثمانية
 عشر خمس جدات واربع عشر اخوة لام وسبعة وعشرون
 صمافي سهامها ثلث مائة وخمسة عشر لان كل فرق غير
 الجدات توافق سهامه والراعيان مع عدد الجدات
 متباينة وحاصل ضرب الخمسة عدد الجدات في سبعة
 وفق عدد الاخوة للام والحاصل وهو خمسة وثلاثون
 في تسعة ما ذكر ونصح من الف وثمان مائة وتسعين
 حاصل ضرب جز السهم في السنة اصلها مسيلة ثالثة
 عشر سبع جدات وتسعة اخوة لام واحد عشر صمافي
 جز سهامها ستمائة وثلاثة وتسعون لعموم المباينة
 فيها فهي مسيلة صمافي ونصح من اربعة الاف ومائة وثمانية
 وخمسين حاصل ضرب جز السهم في السنة اصلها والاكسار
 فيها كاتي قبلها على ثلاثة فرق **مسألة** التمانية

وهو